من تراث الغمارى
(٢)

تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام

ومعه

أجوبة هامة فى الطب

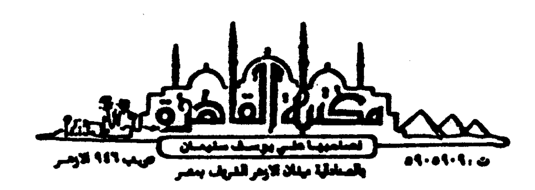
تأليف

أبى الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

الغمارى الحسنى

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾

[الشورى: ٤٢، ٤٣]

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾

[الأحزاب: ٧٢، ٧٣]

الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

لصاحبها : علي يوسف سليمان و اولاده

١٢ ش الصنادقية - الازهر

١١ درب الاتراك خلف الجامع الازهر

تليفون : ٥١٤٧٥٨٠ / ٥٩٠٥٩٠٩

ص.ب : ٩٤٦ - القاهرة - العتبة - الازهر

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة التحقيـــق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه أجمعين.

وبعـــد ...

قضـية نقل الأعـضاء من إنسـان لآخر لهـا أكثر من بـعد، كل جانب من أبـعادها المختلفة يثير تساؤلا.

أولها: هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه، وما معـيار ذلك؟ وهل يختلف الحكم الشرعى عند قطع عضو أو جزء من الإنسان الميت لإنقاذ الإنسان المريض؟ ومتى يكون الإنسـان ميتاً حتى يجوز قطع عضو منه؟ وهل التصرف فى جسد الميت بسند وصية منه حتى يمكن الاستعانه به؟

والإسـلام يعطينا الرؤية الواضـحة للحكـم فى هذا المجال وهو ينيـر الطريق أمـامنا وينهانا عن بيع دم إنسان لآخر أو بيع جزء من إنسان لآخـر لأن الإنسان الحر يحرم بيعه وما يحرم على الكل يحرم على الجزء.

والكتاب الذى بين أيدينا «**تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام**» لشيخنا الورع أبى الفضل الغـمارى قد تكلم فيـه عن منع نقل العضو واحـترام الإسلام للميت، وقـاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وبين أن الناس قد فهموا هذه القاعدة فهما خاطئاً.

ولقد قمنا بالتفصيل لما أجمل فى هذا الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأساسية التى استدل بهـا المؤلف فى كتابه، مثل بحث فضـيلة الشيخ محمد متـولى الشعراوى، وترجمنا للعلماء الذين جاء ذكرهم.

ثم عقبنا هذا الكتاب ببحث شـامل لعلمائنا الأفاضل الذين تكلموا فى هذا الموضوع حتى يكتمل هذا الكتاب.

وأرجو أن يجد القارئ الكريم فيما أضفنا إلى هذا الكتاب مزيداً من النفع، وأن يوفقنا المولى عز وجل إلى السير قدما فى طريقه القويم وصراطه المستقيم، ويكون رائدنا دائماً الصدق فيما نقول.. والحق فيما نقصد.. والخير فيما نسعى إليه.

﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾

وصلى الله على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين....

المحقق

صفوت جوده أحمد

نقل عضو محرم في الدين

فيه تغيير خلق رصين

فيه نقص لبنية الإنسان

صنع رب مداوم الإحسان

جاء ذا بنص آية تتلى

وحديث النبي ذي الفرقان

فاحفظ العضو سالماً لا تزله

كي تجازى برحمة المنان

ودع القول بالضرورة يعزى

لمن أبدى مقولة البطلان

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين.. وبعد فإنى لما كنت بمصر من أربع سنوات سألنى جماعة من طلبة الطب بالإسكندرية عن مسائل من علم الطب أرادوا أن يعرفوا حكم الشرع فيها، فأجبتهم عنها برسالة سميتها (أجوبة هامة فى الطب)[١]، وقد طبعت بالإسكندرية والقاهرة، وكان من جملة أسئلتهم: هل يجوز نقل عضو من صحيح إلى مريض؟ ومن ميت إلى حى؟

فأجبت بأن نقل العضو من شخص لآخر لا يجوز، لأن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فلا يملك التصرف فيها، وقد أخبر النبى ﷺ أن فى المسلم ٣٦٠ مفصلا، وأنه ينبغى له كل مطلع شمس أن يقدم صدقات بعددها، وأنه يقوم مقام الصدقات، طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بعددها.. ذلك أن الأعضاء ملك لله تعالى، لا يجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظاً لها وإبقاء عليها.

وقد ظهرت الآكلة فى رجل عروة بن الزبير[٢]، أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجله إذا لم تقطع فسيسرى الداء إلى غيرها، فقطعها. وبعض المتحذلقين

---

(١) وبعد جمع هذا الكتاب قد حصلنا على هذا الكتاب وقد ألحقناه فى كتابنا هذا حتى يكتمل البحث.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة، وأبوه أحد المبشرين بالجنة، وأمه أسماء بنت أبى بكر، ولد سنة ٢٣ ثلاث وعشرين، كان ورعاً عابداً فقيهاً واسع العلم، شهد له أصحاب رسول الله وكبار التابعين.

قال فيه الواقدى: «كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبتاً حجة عالماً بالسير».

.. وهو أول من صنف فى المغازى، وكان من أروى الناس للشعر.

وكان كل يوم يقرأ ربع القرآن فى المصحف، ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، فقد قطعت فيها الآكلة، فقرر المتطببون نشرها، وعرضوا عليه أن يشرب شيئاً حتى يغيب عقله فلا يحس بالألم، فقال: «ما ظننت أن أحداً يؤمن بالله يشرب شيئاً يغيب عقله حتى لا يعرف ربه عز وجل».

وروى أنهم قطعوها وهو فى الصلاة فلم يشعر تشغله بالصلاة، وفى هذه الليلة التى قطعت فيها رجله وقع له ولد، يسمى محمداً.. توفى سنة ٩٤ على الصحيح.

يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى بقوله: الحى أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحى، والعادل الميت أفضل من الظالم الحى.

وقلت فى صدر هذا الجواب: أما نقل عضو من ميت فور موته كعين أو كلوة إلى مريض فهذا مما شاع عند الأطباء الأوربيين، وقلدهم فيه أطباء المسلمين وهو خطأ كبير، لأن الدين الإسلامى يحترم الميت، ولا يجيز نقل عضو منه إلى غيره كيفما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل منه عضو لمصلحة مريض، لا تنفذ وصيته.. انتهى ما أجبت به، ثم رأيت فى جريدة «اللواء الإسلامى» العدد ٢٢٦ بتاريخ الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ بحثاً للشيخ متولى الشعراوى عنوانه: «الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟»[1]، وجاء كلامه

---

(١) وهذا نص كلام فضيلته: إن الدين لا يبيح نقل الأعضاء من جسم إلى آخر، ولو كان هذا عن طريق التبرع، فإذا كان ذلك بالبيع كانت الجريمة أكبر، إن بعض العلماء قد قالوا: إن التبرع بأعضاء الجسم لتنقل من إنسان إلى آخر جائز شرعاً، وأنا أحب أن يفسح العلماء صدورهم للآراء التى تخالف ذلك... إن هذه المسألة يجب أن تبحث بحثاً عميقاً قبل أن يخرج فيها العلماء إلى الناس برأى، وذلك حتى لا تكون هناك مخالفة قد ارتكبت.

الجسد ملك لله: وإذا بحثنا فى الأصل، فإن التبرع بالشئ فرع الملكية له، فأنت تتبرع بما تملك أو بجزء مما تملك، ولكنك لا تستطيع أن تتبرع بشئ لا تملكه، حينئذ يكون التبرع باطلاً.. والإنسان لا يملك ذاته كلها، ولا يملك أبعاض أو أجزاء هذه الذات، فالإنسان لا يملك جسده، وإن هذا الجسد ملك لله سبحانه وتعالى، هو الذى خلقه ولا يستطيع أحد أن يدعى غير ذلك، وهو الذى وهبه الحياة، ولا يستطيع فرد مهما كان ومهما بلغ أن يدعى أنه يهب الحياة أو يخلق الحياة، وهو الذى يميته حين يشاء ولا يستطيع أى جبار فى الأرض ولا أى إنسان مهما علت قوته أن يمنع الموت أو يبقى إنساناً على قيد الحياة دقيقة واحدة بعد أن ينتهى أجله.

الأعضاء تعمل بقدرة الله: ومن هنا فإن الإنسان لا يملك ذاته، ولا يملك وجود هذه الذات، ولا يملك أجزاء هذه الذات، بل إن هناك فى جسد الإنسان كثيراً من الأعضاء التى تعمل بقدرة الله وحده، وليس للإنسان دخل فيها، فالقلب ينبض بقدرة الله والمعدة والأمعاء والكبد، تؤدى دورها دون أن يكون هناك دخل للإرادة البشرية.. والهواء يدخل ويخرج إلى الرئتين ومنهما دون أن نحس أننا نتنفس ودون إرادة منا.. والإنسان لا يستطيع أن يتحكم فى أعضاء جسده فهو لا يستطيع أن يصدر أمراً إلى القلب أن يدق إذ توقف ولا أن يصدر إليه أمراً بالتوقف عن النبض إذا كان ينبض، وهو لا يتدخل فى حركة كثير من أعضائه كالكلى والكبد والرئتين والأمعاء إلى آخره، وحتى تلك الأعضاء التى تخضع ظاهرياً لقدرة الإنسان كاليد والقدم والعين واللسان فهذه تخضع بقدرة، فالأخرس يملك لساناً ولكنه لا يستطيع أن يتكلم، والذى أصيب بشلل يملك قدمين ويدين ولكنه لا يستطيع أن يحركهما، ولو كانت هذه الأعضاء تتحرك بقدرة ذاتية ما استطاع أى شئ أن يؤثر فيها..... ولكن قدرة الله هى التى أعطتها الحركة ثم أخضعتها لإرادة الإنسان، وإذا شاءت قدرة الله سلبت منها هذه الحركة ففقدتها.=

موافقاً لما أجبت به، وتوسع فى الاستدلال له، وهذا هو الصواب، وما سواه خطأ محض.

لكن الناس يسارعون إلى تقليد النصارى فيما يأتى عنهم، تصديقا لقول النبى ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع»[1]، وليس هذا بعجيب من العوام

= عقوبة للمنتحر: ولذلك فإن الذات الإنسانية لا يملكها صاحبها لكن يملكها الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كانت عقوبة الانتحار هى الخلود فى النار، لأن الإنسان فى هذه الحالة قتل أو هدم بنيان ذات لا يملكها، ولأنه عمد إلى شئ مملوك لله وغير مملوك له، فتصرف فيه بما حرمه الله، وبناء على ذلك فإن الإنسان الذى لا يملك ذاته ولا يملك أجزاء هذه الذات لا يملك التبرع بأعضاء جسمه فى إطار أنها هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان لا يحق له أن يتصرف فيها.. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد شاء أن بعض هذه الأعضاء تتوقف عن العمل كالقدم يتوقف عن الحركة، أو كالعين تتوقف عن الإبصار فإن ذلك يحدث فى أمثلة قليلة جداً فى الحياةليلفت الله سبحانه وتعالى خلقه إلى طلاقة قدرة الله فى الجسد البشرى، وكيف أن أعضاءه لا تعمل ولا تؤدى مهمتها بقدرة صاحبها، ولكن بفضل الله وقدرته، وذلك حتى يلتفت الأصحاء إلى نعمة الله عليهم فى أن بقى لهم أجسادهم سليمة صحيحة، وليعرفوا ويقدروا أن هذه نعمة الله وليست قدرة من ذاتهم.

إنقاذ الحياة أمر مملوك لله: والذين يجيزون حياة إنسان، وإنقاذ الحياة أمر مملوك لله وحده وإلافلينقذوا هم أنفسهم من الموت، وليهبوا لأنفسهم الحياة حتى ولو كانت أجسادهم صحيحة سليمة لم يحدث لها هدم للبنية، ولكن الواحد منهم قد يكون صحيحاً وسليماً وعندما يأتى أجله ينتهى عمره فى لحظة.. ورجائى إلى العلماء أو الأطباء الذين تغلب على أبحاثهم روح الإنسانية والرفق ألا يتعدوا عن مرادات الله فى خلقه حينما يخرجوا برأى جديد ويقولون إنه ينقذ الإنسان، فنحن نريد من هذا الرأى إن كان يريد أن ينقذ الإنسان ألا يهدم الأديان.. وليس معنى هذا ألا نأخذ بالأسباب ونتداوى من المرض، فإن الله الذى خلق الداء وخلق له الدواء، كما أن هناك فرقاً بين التبرع بالجسد أو ببعض أجزائه وبين التبرع بآثار الجسد وآثار الأجزاء، فأنا حينما أنقذ إنساناً من حريق لا أتبرع بجسدى ولا بأعضائى، ولكى أتبرع بأثرهما ولذلك فإن مثل هذا الإنقاذ يحلله الدين ويأمر به، حتى لو تعرضت خلال ذلك إلى أن أفقد جزءاً من جسدى لأن الهدف هنا هو أننى أتبرع بقدرتى على الحركة فى إنقاذ إنسان من خطر الحريق.. وما يحدث بعد ذلك يكون هو قدر الله.

لماذا يباح التبرع بالدم: وأيضاً لا يحتج على ذلك بعدم التبرع بالدم لأن الدم معوض ويعتبر من آثار الذات وليس من أعضائنا، فهو يتغير ويتبدل ويتجدد ويعوض الإنسان ما فقد منه، أما ما يقال عن جواز التبرع بأجزاء الجسد فى حالة الوفاة فإذا كان هذا يحرم على الإنسان وهو حى فإنه من باب أولى أن يكون حراماً إذا مات ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حى فمن باب أولى ألا يملكه ورثته وهو ميت..

إننى أعلم أن هذا الرأى قد يغضب الكثيرين، ولكننا حين نتحدث عن دين الله لا نهتم بغضب الإنسان، ولو أن الإنسان يملك جسده لما عوقب المنتحر بالخلود فى النار..إننى أرجو أن يراجع الجميع موقفهم.. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

(١) رواه البخارى فى الاعتصام ١٤، والأنبياء ٥٠، ومسلم فى العلم ٦٥، وابن ماجه فى الفتن ١٧، وأحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٥٠، ٥١١.

تباع كل ناعق، وإنما العجيب أن يسرع أهل العلم إلى تسويغ ذلك، والسعى فى إيجاد دليل له بتكلف وتعسف لا يقبلان.

فقد رأيت فى جريدة «المسلمون» بتاريخ ٤ من شوال ١٤٠٧هـ - ٣٠ من مايو ١٩٨٧م هذا الخبر العجيب المؤلم:

«أجازت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد نقل عضو أو جزئه من إنسان حى مسلم أو ذمي إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأمن الخطر فى نزعه، وغلب الظن على نجاح زرعه، كما أفتت الهيئة أيضاً بجواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم مضطر إلى ذلك.. أ. هـ».

وقد لفت نظرى فى هذه الفتوى الباطلة أمران:

١ - ذكر الذمى، ولا أدرى أين يوجد هذا الذمى؟!

٢ - اضطراب الهيئة، حيث اكتفت أولا بالحاجة، ثم اشترطت الاضطرار، وهذا علامة على البطلان، وقد بلغنى أن الشيخ أحمد الشرباصى[1] أفتى أيضاً بجواز ذلك مستدلا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وعهدى بهذا الشيخ أديباً لغوياً، فماله وللفتوى الفقهية؟! أنا أعرفه معرفة تامة، وكان بينى وبينه مودة وصداقة،

(١) فضيلة الدكتور أحمدالشرباصى من مواليد بلدة البجلات - مركز دكرنس - مديرية الدقهلية، ولد فى ١٧ من نوفمبر ١٩١٨، تخرج من كلية اللغة العربية سنة ١٩٤٣م، نال شهادة العالمية والتخصص فى التدريس سنة ١٩٤٥م، وكان ترتيبه الأول بين الحاصلين على هذه الشهادة، حصل على الدكتوراه فى الأدب والنقد من كلية اللغة العربية عام ١٩٦٧م، تنقل فى كثير من الوظائف سواء كان التدريس أم الشئون الاجتماعية أم الخطابة والدعوة أم الجامعة، ومن مؤلفاته: حركة الكشف، محاولة بين صديقين، سيرة السيدة زينب، واجب الشاب العربى، المحفوظات الأزهرية، لمحات عن أبى بكر، صلوات على الشاطئ.. شخصيته: يعد من المناضلين الذين دافعوا عن الوطن وقاوموا الإدعاء الصهيونى، وزيف ما يعرفون به من حقهم فى أرض فلسطين، وأثبت بشهادة الباحثين الأمريكان وغيرهم أن الباحثين بالحفر وغيرهم لم يجدوا فى القبور أو فى تاريخ الإغريق ما يدل على العبريين أو إسرائيل لا فى الكتب ولا فى القبور، وهذا اتجاه رائد منه فى الدفاع عن الحقوق المشروعة ودحض الأوهام المصنوعة، وفى أيام العدوان سواء فى سنة ١٩٥٦ أم فى سنة ١٩٦٧ ما سألت عنه إلا وقالوا: إنه فى الجبهة، لقد كان لسانا مجاهدا أو عقلاً مفكراً ونموذجاً للعالم الأديب، وكان آخر عمل تولاه ونجح فيه خارج نطاق الوظيفة هو الأمين العام بجمعيات الشبان المسلمين.. توفى: ١٩٨٠م.

ورأيت في جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٨/٣/٨ : أن رجال الدين والقانون مشغولون مع رجال الطب لوضع تنظيم لعمليات انتزاع أعضاء أو أنسجة من جسم الإنسان بعد وفاته، أو في حالة الاحتضار لكي تنقذ إنساناً آخر.

وكلمة رجال الدين، عبارة مسيحية، لا يعرفها المسلمون، وأنا أبين بحول الله بطلان هذه الأقوال، وأنه لا حاجة ولا ضرورة تبيح نقل عضو من شخص لآخر، وأبين معنى القاعدة المشهورة «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن كثيراً من الناس يفهمونها على غير وجهها، ونسأل الله الإعانة والتوفيق، فهو الموفق المعين.

مقدمـــة المؤلـــف

ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشى وقد زحزح نفسه عن النار»، السلامى بضم السين وفتح الميم كل عظم صغير.

قال العلامة الآبى فى شرح مسلم: والمقصود من الحديث ما أشار إليه فى الطريق الآخر: إن على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكراً لله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل، وخالف بين أقدار أصابعه، فقدر بذلك على القبض والبسط وتمكن من الأعمال، ولو كان دون مفصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة، ولم يتمكن من عمل شئ، وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤] أ. هـ.

وقال العلامة الطيبى: لعل تخصيص السلامى وهى المفاصل من العظام بالذكر، لما فيه من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها، ولهذا قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة: ٤]، أى نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية كخف البعير، وحافر الحمار، لا يمكن أن يعمل بها شيئاً مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقها وجلها، ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار أ. هـ.

أحاديث تؤيد هذا المعنى:

روى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل فى دابته فيحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

.وروى أحمد وأبو داود عن بريدة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة» قالوا فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة[١] في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».

صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس»، قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدى الأعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك».

زاد البيهقي[٢]: «وتبسمك في وجه أخيك صدقة وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة وهديك الرجل في أرض الضلالة صدقة».

* صرحت هذه الأحاديث بأن جسم الإنسان وأعضاءه ملك لله تعالى، خلقها له لينتفع بها في أعماله فلا يملك التصرف فيها بهبة أو بيع أو تبرع.

وهكذا حرم الله الانتحار وتوعد المنتحر بالخلود في النار، لأنه أزهق نفساً لا يملكها، فكان متعدياً ظالماً، وقد كتبت جزءاً سميته «قمع الأشرار عن جريمة الانتحار» طبع بمصر[٣].

* أفادت الأحاديث المذكورة أيضاً أن للجسم وأعضائه زكاة ينبغى للمسلم أن يؤديها كل يوم، وإنما لم يوجبها الشارع كما أوجب زكاة المال وزكاة الفطر، لأجل المشقة فيها، لكنه مع ذلك حض عليها ورغب فيها.

---

(١) النخامة: هو كل ما يخرج عن طريق الفم.

(٢) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث ولد في خسروجي عام ٣٨٤هـ - ٩٩٤م من قرى بيهق بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده.

قال ابن كثير: كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان محدثا فقيها أصوليا. من مؤلفاته: دلائل النبوة - شعب الإيمان - مناقب الشافعي - الأسماء والصفات. وفاته: توفى بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(٣) لقد قمنا بتحقيقه ومعد للطباعة بمكتبة القاهرة

أدلة منع نقل العضو

قال الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩][1].

تشمل هذه الآية بعمومها نقل عين أو كلوة أو قلب من شخص لآخر، وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذى كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

ونزولها فى فقء عين الأنعام، وشق آذانها لا يجعلها خاصة بذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية معلومة.

وقد ثبت هذا التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، روى الشيخان واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات[2] والمستوشمات[3] والمتنمصات[4] والمتفلجات[5] للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالى

---

(١) يقول الإمام القرطبى رحمه الله فى تفسيره لهذه الآية الكلمات كلها للقسم، واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح، وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان فى الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى، ففى حديث عياض بن حمار المجاشعى وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وامرتهم ان يشركوا بى مالم أنزل به سلطاناً وامرتهم أن يغيروا خلقى. [أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم].

(٢) الواشمات: هى التى تفعل الوشم فى نفسها أو غيرها، والوشم أن تغرز الجلد بإبرة حتى الدم يغرز، ثم تحشوه بكحل او نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشما فهى واشمة.

(٣) المستوشمات: هى التى تطلب إلى غيرها أن تشمها، ويقال لها أيضاً الموتشمة.

(٤) المتنمصات: جمع متنمصة، والنامصة هى من تنتف الشعر الأصلى من حافة وجهها أو حاجبها أو من غيرها، والمتنمصة: من تتكلف ذلك أو تطلبه من غيرها، ويقال فيها أيضاً المتمصة بتقديم النون على التاء.

(٥) المتفلجات: جمع متفلجة وهى من تتكلف تفليج أسنانها بإيجاد فرجة بينها رغبة فى التحسين، والتفليج تكلف الفلج وهو انفراج ما بين الأسنان، ولا يتيسر ذلك إلا بمبرد أو نحوه وهو منهى عنه إذا كان بقصد الرغبة فى التحسين وتغيير الخلقة، أما إذا كان للمعالجة فلا ينهى عنه.

لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في كتاب الله تعالى»[1]. وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟

فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2].

وله طرق في الصحيحين، عريساً بضم العين وفتح الراء وكسر الياء المشددة تصغير عروس، والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد، بثور تخرج في الجلد، وتمزق الشعر بالراء والزاي سقوطه.

شكت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرض بنتها، وطلبت منه أن يأذن لها في وصل شعرها على سبيل العلاج، فلم يأذن لها في ذلك، فدل علي شيئين:

١ - إن العلاج بنقل عضو، لا يجوز بل وفاعله يلعن.

٢ - إن من أصيب بداء فقد بسببه شعراً أو عضواً لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر.

---

(١) في صحيح مسلم وغيره عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: بلغني إنك لعنت كيت وكيت! فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيها ما تقول، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجديته! أما قرأت: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، الحديث، والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنور فيخضر، وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة التي يفعل ذلك بها.

(٢) الواصلة: من تصل شعرها بما ليس منه، المستوصلة: من تحترف وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك، لأنه في معنى وصله بالشعر وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى، وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث، وقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - ولم يصح، وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمي كانت تمشط النساء أتراني آكل من أمي مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا، ولا يدخل في النهي ما ربط بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل.

وعلة تلك: أنه تغيير لخلق الله[1]، وتدليس، وفيه مثلة وهى محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمى.

قال الإمام النووى[2] رحمه الله: وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث[3]، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه أ. هـ. المراد

---

(١) المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس، فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله. وروى عن ابن عباس فليغيرون خلق الله، دين الله واختاره الطبرى، قال: وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصى لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصى أى فليغيرن ما خلق الله فى دينه. وقال مجاهد «فليغيرن خلق الله» فطرة الله التى فطر الناس عليها، يعنى أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره.

(٢) الإمام النووى: يحيى بن شرف بن مرى النووى الدمشقى، ولد فى المحرم سنة ٦٣١، حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادىء العلم ونسب إلى دمشق لأنه ارتحل إليها وهو فى التاسعة عشرة، وأقام فيها نحوا من الثمانية وعشرين عاماً، أمضى الإمام النووى عمره مشتغلا بالتأليف والتصنيف والتعليم، ومن مؤلفاته: رياض الصالحين - بستان - العارفين - الإرشاد فى علوم الحديث - التبيان فى آداب حملة القرآن.

(٣) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. عن معاوية أنه قال - وتناول قصة من شعر - سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (متفق عليه)، وقال معاوية أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة أدخلت فى شعرها من شعر غيرها، فإنها تدخله وراء، وفى لفظة: أيما امرأة زادت فى شعرها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه. (رواه النسائى)، وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، ومعنى الواشرة: هى التى تنشر الأسنان حتى يكون لها أثر أى تحددها وترققها تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبها بالحديثة السن، (رواه أحمد)، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان النبى ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة، معنى القاشرة والمقشورة: نراه أراد هذه الغمرة التى يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء فى النامصة (رواه أحمد).

منه[١].

وتكلم القرطبى[٢] فى تفسيره على خصاء الآدمى[٣]، وقال: إنه مصيبة، وذكر أضراره[٤]، ونقل عن ابن عبد البر[٥] أنه قال: لا يختلف فقهاء الحجازيين وفقهاء الكوفيين أن خصاء بنى آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حد ولا قود أ. هـ. وهو مجمع عليه.

الخلاصة:

تبين مما سبق من الآية والأحاديث وأقوال العلماء تحريم نقل عضو من صحيح إلى مريض، ومن ميت إلى حى، كيفما كانت الأسباب والدواعى.

احترام الإسلام للميت

يتبين احترام الإسلام للميت المسلم من الأحاديث الآتية: روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى»[٦].

---

(١) القرطبى: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المفسر كان من العلماء العاملين الزاهدين فى الدنيا والمشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن - الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى - التذكار فى أفضل الأذكار - شرح التقصى.

(٢) فى كتابه القيم النفيس الجامع لأحكام القرآن ط ٢٠٥٢ من تفسير سورة النساء.

(٣) لأن للإنسان كرامته وحرمته، وما ينفصل من أجزائه من شعر أو ظفر أو غيرها لها ما للآدمى من كرامة وحرمة، فيحرم الانتفاع بها حفاظا على هذه الكرامة، وينبغى دفنها وعدم استعمالها إلا فى حالات نادرة تقضى الحاجة الملحة باستخدامها فيها، وذلك كالتشريح لمعرفة الأمراض ووسائل علاجها، وحالات البحث عن الجناة فى جريمة قتل النفس أو غيرها على أن يكون ذلك للضرورة وفى أضيق الحدود.

(٤) ومنها بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به، فى قوله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم»، ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهى عنه.

(٥) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى أبو عمر من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بحاثة يقال له: حافظ المغرب ولد بقرطبة ٣٦٨هـ ورحل رحلات طويلة فى غربى الأندلس وشرقها وولى قضاء لشبونة من مؤلفاته: التمهيد بما جاء فى الموطأ من المعانى والأسانيد - الاستذكار فى شرح مذاهب علماء الأمصار - الاستيعاب فى تراجم الصحاب - المدخل فى القراءات - وفيات الأعيان - الكافى فى الفقه - بغية الملتمس. توفى: ٤٦٣.

(٦) أى أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت كعقوبة من يعتدى على جسد الحى.

ورواه الدارقطني بزيادة «في الإثم» حسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد[١]: إنه علي شرط مسلم، وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة..

وروى مسلم والأربعة إلا الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، قال العلامة الأبي في شرحه: وكالجلوس على القبر في المنع، الاستناد إليها، والإتكاء عليها كذلك، وكذا المشي بالقبر بطريق أحرى ولاسيما بالنعال فإن دعت الضرورة إلى المشي عليها، تخطيت القبور ولا يبيح المشي عليها وجود طريق قديمة عليها، لأن ذلك يزيدها إهانة، وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر»، قلت: هذا غاية ما يكون في احترام الميت، ومنع أي عمل يؤذيه أو يهين كرامته، فكيف يتجرأ بعض المفتين على تجويز انتزاع جزء منه بدون دليل إلا الانسياق مع النصارى الذين لا يرجعون في عملهم إلى خلق ولا دين؟!

عقوبة من نقل عضوا

تقرر عند العلماء كما قال ابن تيمية[٢] وغيره: أن كل معصية ليس فيها حد، فيجب

---

(١) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري أصل أبيه من منفلوط ولد سنة ٦٢٥ هـ - ١٢٢٨م، كان ممن عرف بالعلم والزهد عارفا بالمذهبين إما في الأصلين حافظا في الحديث وعلومه، قال البرزالي: إنه مجمع على غزارة علمه وجودة ذهنه، وتفننه في العلوم واشتغاله بنفسه وقلة مخالطته مع الدين المتين، والعقل الرصين، من مؤلفاته: إحكام الأحكام - الاقتراح في بيان الاصطلاح - شرح كتاب العمدة في الأحكام - شرح كتاب الأربعين النووية. وفاته: توفي رحمه الله في صفر سنه ٧٠٢ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى.

(٢) ابن تيمية: هو الإمام أحمد تقي الدين أبو العباس حجة الإسلام في عصره، ولد سنة ٦٦١ هـ، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وحفظ كتاب سيبوية وتأمله واستدل عليه، وعني بالحديث فسمع الكتب الستة والمسانيد. يقول عنه ابن دقيق العيد: رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، يقصد ابن تيمية. من مؤلفاته: فتاوى ابن تيمية - الصارم المسلول - على شاتم الرسول - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - الفرقان بين أولياء الرحمن - أولياء الشيطان - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨، ودفن بمقابر الصوفية.

فيها التعزير، وعلى هذا فالطبيب الذى ينقل عضواً من شخص لآخر، يعزره الحاكم بما يكون رادعا له عن العودة إلى هذا العمل، ولا يعفيه من عقوبة التعزير احتجاجه بأنه قدم علاجاً حسبما تقتضيه مهنته، لأن العلاج الذى يقبل منه، ويعذر فيه إذا أخطأ، هو العلاج الذى أذن فيه الشارع، أما نقل العضو فقد حرمه الشرع ولم يسمح به.

الشخص الذى يسمح بنقل جزء منه لدواء أو لغيره يعزر ويؤدب، لئلا يعود، وله مع ذلك عقاب فى الآخرة إلا أن يتوب.

روى مسلم فى صحيحه عن جابر - رضى الله عنه -: إن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة - يعنى لم يوافقهم جوها - فمرض الرجل فجزع فأخذ مشاقص فقطع براجمه - يعنى مفاصل الأصابع - فشخبت - سالت أصابعه دما - حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لى بهجرتى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما لى أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم وليديه فاغفر» أفاد الحديث أن من تصرف فى عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، فمن تبرع بعين بعث أعور، ومن تبرع بقلب أو كلوة فلا يرد له ذلك العضو.

الضرورات تبيح المحظورات

فهم الناس هذه القاعدة على غير وجهها، واستعملوها فى غير مواضعها، فغلطوا فيها فهما وتطبيقا[١].

والصواب أن يقال: الضرورة هى الحالة التى تقوم بالشخص المضطر لا بغيره، فتلجئه إلى شئ محرم لإنقاذ نفسه، مثل ما سبق عن عروة بن الزبير أنه قطع رجله لتسلم بقية أعضائه، ومثل ما إذا مرض شخص مرضا اقتضى بتر بعض أعضائه بعملية جراحية.

ومثل ما إذا عسرت ولادة امرأة فشق بطنها لإخراج المولود، ولا تتحقق الضرورة إلا إذا كانت الحالة التى قامت بالمضطر ليس لها بديل مثل الصور المذكورة، فإن كان لها بديل فهى من قبيل الحاجة لا الضرورة، مثل ما يحصل من بعض الناس أن يقترض مالا ربا ليبنى بيتا يسكنه، ويظنها ضرورة، وهذا خطأ، لأن سكنى الشخص فى ملكه، له

---

(١) يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى عن هذه القاعدة: إن ترديد هذه القاعدة لجواز بيع عضو من الأعضاء حتى عند الضرورة لا يجوز، وهو ترديد لحق يراد به باطل والتصرف عند الضرورة يكون فى حدود ما أحل الله، ولذلك يقول القرآن: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه». والمعنى من الحاجة الضرورة لأكل ما حرمه الله كالميتة ولحم الخنزير حالة كونه غير باغ أى غير طالب للمحرم، وهو يجد غيره أو غير طالب للمحرم على جهة الاستفادة على حساب مضطر آخر، وقوله تعالى: «وعاد» أى غير متجاوز ما يسد الحاجة ويحفظ الحياة. ولذا فإن بيع الإنسان لجزء من جسده ليس مما أحله الله، وليس داخلا فى قاعدة الضرورات تبيح للمحظورات، وهذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى مثل: «الضرر لا يزال بالضرر»، ومن هنا قال الفقهاء: لا يجوز لجائع أن يأخذ طعام جائع مثله، ولا أن نأخذ نفقة من الفقير للفقير، ومما لاشك فيه أن نقل الأعضاء فيه ضرر على المنقول منه، ويزيد هذا الضرر وينقص حسب حالته، وقد يتعلل البعض بأنه معسراً أو مضطر أو غير ذلك، وهذا ليس مبررا لجواز النقل لأن الخروج من الإعسار له وسائله الطبيعية الأخرى وليس نقل العضو إحدى وسائله، كذلك لدينا قواعد شرعية تقول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع»، «ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه»، وللإمام أبى حنيفة حكم شرعى طيب حين ذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه الذى يعبث بماله لأن فى الحجر عليه إهدارا لآدميته، وإلحاقا له بالحيوان، وأن الضرر الإنسانى الناتج عن الحجر يزيد على الضرر الناتج عن السفه.

بديل، وهو سكناه في بيت بالإيجار.

هكذا يجب أن تفهم الضرورة، ويعرف الفرق بينها وبين الحاجة التي قد تشتبه بها على كثير من الناس، وليس من الضرورة إنقاذ مريض، بأخذ عضو من صحيح، بل هذا فساد جسم لإصلاح آخر.

وليس من الضرورة انتهاك حرمة ميت بانتزاع جزء منه لعلاج شخص حي.

وبالجملة ليس من الضرورة علاج شخص على حساب آخر، بل هذا غير مقبول ولا معقول، وهو عمل منكر يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

حكاية:

روى عن حذيفة العدوى قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شئ من الماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقلت له: أسقيك؟

فأشار برأسه: أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: آه آه، فأشار إليّ ابن عمي: أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم، فسمع آخر يقول: آه آه، فأشار هشام أن انطلق إليه، فجئته، فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات.

وهذه الحكاية لا تصح، لأن حذيفة مجهول، وعلى فرض صحتها لا يجوز أن تعارض الأدلة التي ذكرناها، ولكن محلها باب الرقاق والمواعظ.

خبر غريب مؤلم

رأيت في جريدة المسلمون عدد ١٦ بتاريخ ٦ - ١٢ رمضان ١٤٠٥/٢٥ - ٣١ مايو ١٩٨٥ خبرا حاصله: أن طبيباً جراحاً سودانياً كتب هذا السؤال: السيد رئيس مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان أرجو الموافقة والسماح لي بالبدء في إجراء عملية جراحية أعيد بها يد أحد المواطنين المقطوعة إلى مكانها الطبيعي، وهذه اليد قطعت حداً في سرقة.

فأجاب مجلس الإفتاء برفض الطلب، وعلل الرفض بما هو معقول شرعاً وعادة، وهذا هو الحق.

لكن المؤلم حقاً أن يجيز بعض أهل العلم رد يد السارق المقطوعة إلى مكانها غافلين

عما فيه من افتيات على الشارع، واستدراك عليه، وكلاهما محرم.

وادعى بعضهم أن يد السارق بعد قطعها صارت ملكاً له، وهذا الإدعاء ترده الأحاديث التي سبق ذكرها وهي تفيد أن أعضاء الإنسان ملك لله تعالى، والقول بجواز رد يد السارق بعد قطعها من الاجتهاد المحرم الذي يأثم صاحبه، ويعاقبه الحاكم على هذا الاجتهاد الخاطئ الآثم.

وقد ورد حديثان يقطعان النزاع، ويلقمان المجوزين حجر الخيبة والحسرة.

١ - روى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما إخاله سرق»: فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به»، فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك» صححه ابن القطان.

والحسم كي موضع القطع بالنار، لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد به، لأنه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف.

وظاهر الحديث يقتضي وجوب الحسم لكونه أمراً ولا صارف له عن معناه الحقيقي، قاله الشوكاني.

وجه الدلالة من الحديث على تحريم رد الكف إلى موضعها، أن الشارع أمر بالقطع وأمر بالحسم علاجاً له، ولم يذكر غيره، وهو في مقام بيان الحكم، وما يلزم عنه، فدل على تحريم رد الكف المقطوعة، لأن القاعدة المقررة في الأصول: إن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

٢ - روى الأربعة عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. حسنه الترمذي.

وروى البيهقي أن علياً - رضي الله عنه - قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه.

تعليق اليد فى عنق السارق تحقيق للنكال الذى ذكره الله فى آية السرقة، ورد الكف إلى موضعها يمنع تحقيق النكال المطلوب فيكون حراماً.

وحديث ثالث، وهو حديث المخزومية التى سرقت وأهم قريشاً شأنها واستشفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها، فلم يقبل استشفاعهم وأمر بقطعها، وجه الدلالة من هذا الحديث أنه كان يمكن أن يقطع يدها، ثم يدعو الله أن يرد إليها كفها، فيجمع بين إقامة الحد، وتحقيق رغبة قريش، ولم يفعل، فدل على أنه لا سبيل إلى رد الكف المقطوعة، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد عين قتادة بعد أن سالت عن حدقتها فى الجهاد، فكانت أحسن عينيه وأصحهما.

والسر فى ذلك أن من تلف منه عضو بسبب غير محرم جاز له رده بعلاج، ومن تلف منه عضو بسبب حد، لم يجز له أن يرده، ولا يجوز لغيره أن يسعى فى رده، أما الزانى فإن الشارع أوجب فيه أمرين: الجلد، وأن يشهده طائفة من المؤمنين، فشهود الطائفة من تمام الحد للتشهير بالمحدود، وبيان شناعة ما فعل، فإذا عولج بعد ذلك من أثر الجلد، لم يكن عليه من بأس، والله أعلم.

ومسألة أخرى شاعت بين المسلمين فى هذا العصر تقليداً للنصارى خذلهم الله، وهى الإضراب عن الطعام، وهو محرم فى الشرع تحريماً بالغاً، ومن مات من ذلك الإضراب، مات منتحراً، والعياذ بالله تعالى.

قال القرافى[1] فى الفروق: لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه، قال: والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم، وبين ترك الدواء فلا يحرم، إن

---

(١) القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجى، من علماء المالكية، نسبه إلى قبيلة صنهاجة، «من برابرة المغرب»، وإلى القرافة للمحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعى بالقاهرة، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة.

من مؤلفاته: كتاب التنقيح فى أصول الفقه - الانتقاد فى الاعتقاد - اليواقيت فى أحكام المواقيت - البيان فى تعليق الإيمان - المنجيات والموبقات فى الأدعية.

سبب شهرته بالقرافى: أنه كان وهو تلميذ يأتى إلى الدرس من جهة القرافة، فأراد كاتب الدرس يوما أن يحصى الطلبة ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه فى قائمة الطلبة القرافى فاشتهر بهذه النسبة منذ عهد التلمذة.

توفى رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة، ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٦٨٤هـ.

الدواء غير منضبط النفع، فقد يفيد وقد لا يفيد، والغذاء ضرورى النفع.

وقال أيضـاً: والفرق بين ترك دفع الصائل، وبين ترك الغذاء والشـراب حتى يموت: إن ترك الغذاء هو السبب التـام للموت، لم يضف إليه غيـره، وترك دفع الصائل سبب ناقص فى الموت، لا يتم إلا بإضافة فعل الصائل إليه أ. هـ. ذكر هذا فى الفرق السابع والأربعين بعد المائتين.

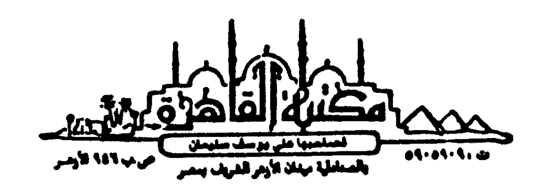
تم تحـرير هذا الجزء يوم الثـالث من ذى القـعدة سـنة ١٤٠٧ هجرية، أحـسن الله ختامها.

أجوبة هامة فى الطب

لأبى الفضل عبد الله الصديق الحسنى

تحقيق وتعليق

أ/ صفوت جودة أحمد





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله.

وبعد فقد سئلت من بعض طلبة الطب بالإسكندرية، أسئلة عن قضايا جديدة، فى علم الطب الذى يدرس ويمارس على الطريقة الأوروبية التى تخالف التعاليم الإسلامية جملة وتفصيلا ومع هذا فالمسلمون فى حاجة شديدة ملحة إلى الطب الحديث، تعلما وتعليما وممارسة لحفظ صحتهم، وعلاج أمراضهم فارتقى عن رتبة الحاجيات إلى رتبة الضروريات، لتعلقه بحفظ النفس ووقايتها.

والشريعة الإسلامية، تعطى للضروريات عناية تتفق وما لها من أهمية، فحرمت اتلاف النفس بالانتحار وأسبابه، كوصال الصوم والإضراب عن الطعام وأوجبت شق بطن الميت إذا كان فيه مال لأحد لأن حفظ المال من الضروريات.

وإذا ماتت نفساء وفى بطنها جنين حى وجب إخراجه.

وإذا ماتت امرأة وسط رجال لم يجز لهم أن يغسلوها لأن حفظ عورتها من الضروريات، ولكن ييمموها فى وجهها وكفيها ومن هنا قال العلماء: الضرورات تبيح المحظورات يقصدون أن حفظ النفس وما فى معناها من الضروريات إذا توقف على ارتكاب محرم، ساغ ارتكابه، ولم يصر مباحا بل هو لم يزل محرما، ولكن الله تعالى يغفره، لأجل الضرورة، كما قال تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[1] (١٤٥) ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أفادت الآية أن الله غفر ارتكاب المحرم -مع كونه محرما- لأن مرتكبه مضطر.

---

(١) ومعنى الآية الكريمة: أى فمن أصابته الضرورة الداعية إلى تناول شىء مما ذكر بأن الشىء بإكراه أو جوع - مهلك مع فقد الحلال - إلى أكل شىء من هذه المحرمات التى كانوا فى الجاهلية يستحلونها فلا إثم عليه فى أكلها.

واضطر: مأخوذ من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشىء. يقال: اضطره إليه، أى أحوجه وألجأه فاضطر. ثم قيد - سبحانه - حالة الاضطرار بقوله «غير باغ ولا عاد».

ولهذا قال العلماء أيضا: ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها يعنى لا يتوسع فيه كما يتوسع فى سائر المباحات، بل يقتصر فيه على قدر الضرورة بحسب زمانها ومكانها.

والضرورة فى علم الطب تنحصر فى أمرين.

١ - انقاذ نفس المريض من التلف، إن كان له أجل.

٢ - إذهاب ألمه، أو تخفيفه على الأقل.

ووظيفة الطبيب أن يعالج المريض لا أن يشفيه، لأن الله هو الشافى ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء: ٨٠].

لا يعالج الرجل المرأة إلا إذا فقدت طبيبة

* يشرع للرجل ممارسة طب أمراض النساء والولادة، بل هو فرض كفاية يقوم به بعض الرجال، لقلة النساء الطبيبات وقلة كفاءتهن، لكن لا يباشر علاج امرأة أو توليدها إلا إذا لم يوجد فى المكان طبيبة أو كانت موجودة وعجزت أو استعانت به، فحينئذ يتعين عليه علاجها.

* إذا كانت حالة المريضة خطيرة تستدعى العلاج، فيجب عليه المبادرة إلى علاجها.

أما إذا كانت حالة المريضة لا تستدعى الاستعجال، فلا بأس أن يؤخر العلاج، على أنه لو عجل علاجها فى هذه الحالة أيضا، لم يكن عليه حرج، لأن الضرورة موجودة وهى إنقاذ حياة المريضة، أو تخفيف ألمها.

---

* أى: فما أصابته ضرورة قاهرة ألجأته إلى الأكل من هذه الأشياء المحرمة حالة كونه غير باغ فى أكله أى غير طالب للمحرم وهو يجد غيره. أو غير طالب له للذته، أو على جهة الاستئثار به على مضطر آخر بأن ينفرد بتناوله فيها الآخر.

أوحاله كونه - أيضا - غير عاد فيما يأكل، أى: غير متجاوز سد الجوعة فلا إثم عليه فى هذه الأحوال.

وباغ: مأخوذ من البغاء وهو الطلب.

وعاد: اسم فاعل بمعنى متعد تقول: فلان عد اطوره: إذا تجاوز شره وتعداه إلى غيره فهو عاد.

فإن ربك غفور رحيم: أى فإن ربك واسع المغفرة والرحمة لا يؤاخذ المضطرين ولا يكلف الناس إلا فوق طاقتهم، وإنه هو رءوف رحيم بهم يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.

قال ابن كثير: الغرض من سياق هذه الآية الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم المحرمات على أنفسهم بآرائهم الفاسدة.

يحرم اختلاء الطبيب بالمريضة حال الكشف عليها

يحرم اختلاء الطبيب بالمرأة أثناء الكشف عليها، ولابد من وجود محرم معها، ففى الحديث (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)[١]، فوجود الزوج أو المحرم واجب شرعًا.

وهل يكفى وجود امرأة من قريباتها؟ محل نظر، وأنا أرى أنها لا تكفى بل لابد من امرأتين فأكثر، لأن المرأة تستر صاحبتها أو قريبتها إذا رأت منها ما يشين.

وإذا أتت مريضة بدون محرم معها فلا يكشف عليها الطبيب إلا إذا ترك باب العيادة مفتوحًا على مصراعيه أو يدخل معها مريضات أخر، حتى لا يختلى بها[٢]. وعلى هذا ينبغى للطبيب أن يكون كشفه على النساء مجتمعات، لا متفردات، أما إذا كانت حالة المريضة تستدعى التدخل الفورى وليس معها أحد، وهى فى عيادته أو فى بيتها، فيتصرف حسبما تقتضيه الضرورة العاجلة وفى العيادة يترك باب غرفة الكشف مفتوحًا

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو يكن معها سفور أو كلام مثير وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة مع رجلين أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال.

فإن كان الاجتماع رباعيا أو أكثر فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة هكذا حقق الفقهاء.

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذى يستلزمه ولو فى بعض الأحيان، ومن مأثور السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة القرآن [المستطرف ج ٢ ص ٨].

(٢) النظر إلى العورة ولمس أحد الجنسين للأجنبى ممنوع ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. فالطبيب المتخصص فى أمراض النساء والولادة لا يجوز له أن يمارس ما تخصص فيه إلا إذا لم توجد الطبيبة الماهرة المتخصصة فى نوع المرض الذى تعالجه. وكذلك الطبيبة المتخصصة فى نوع من العلاج لا يجوز لها أن تمارس ما تخصصت فيه بالنسبة إلى الرجال إلا إذا لم يوجد الطبيب الماهر المتخصص وذلك حفاظا على الشرف فى التزام كل ما تخصص فيه بالنسبة لنوعه وحفاظا على النفس من التلف أو الهلاك إذا دعت الضرورة للمعالجة بين الجنسين.

قال ابن حجر فى فتح البارى ج ١٢ ص ٥٠٠ حسن مداواة الجنسين: عن الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجراحى إلى المدينة. وفى لفظ: ونداوى الجرحى. فيه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداواتها له، وإنها لا يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما.

وقال ابن مفلح فى كتابة «الآداب الشرعية» ج ٤ ص ٣٦.

حتى لا تكون خلوة وإذا حضرت المريضة إلى العيادة بغير محرم وحالتها غير عاجلة، فلا يكشف عليها.

توليد الطبيب للمرأة إن كان يتوقف على التدريب على عملية الولادة، فيجوز بقدر الضرورة يعنى إذا كان يكفى التدريب على عملية أو اثنتين مثلا، تحرم الزيادة عليها، ويأتى هنا سؤال وهو: هؤلاء الدايات الماهرات فى التوليد منذ أقدم العصور، كيف تعلمن؟.

يشترط فى الطبيب المعالج لمسلمة أن يكون مسلمًا أو طبيبة نصرانية مثلا، دخل أبو بكر الصديق على عائشة وهي مريضة، ووجد يهودية ترقيا فقال لها: ارقيها بكتاب الله، والمقرر فى الشريعة أن الذمى - يهودى أو نصرانى - إذا كشف عورة مسلمة ومتعمدًا انتقضت ذمته، ولم يبق له حرمة، وعلى هذا إذا فقدت الطبيبة المسلمة، والطبيب المسلم، والطبيبة النصرانية، جاز أن يعالجها الطبيب غير المسلم للضرورة، بشرط أن يكون مرضها شديدًا يخاف على حياتها منه.

يجب على الطبيب أن يتحاشى النظر إلى العورة المغلظة إلا فى حالة الضرورة، لأن

- فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرة منها حتى الفرجين، وكذلك الرجل مع الرجل قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبيه سوى المرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه.

قال القاضى: يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة أ. هـ.

وقال ابن حزم فى «المحلى» مسألة ١٨٧٨: بتحريم النظر بتعمد إلى شىء من المرأة، الوجه وغيره إلا لضرورة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو عين.

وذكر حديثا من رواية الليث عن أبى الزبير عن بشاير بن عبد الله أن أعطية - عبر عنها بعد ذلك بأم سلمة - أم المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها. وكذلك الزيادة التى جاءت من بعض الرواة وهى: شعيث أنه كان أشاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم.

وجاء فى «فتح القدير» ج ص ٩٨: أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمريضه وكانت تغمز رجليه وتفلى رأسه.

وإذا جاز علاج أحد الجنسين للآخر عند الضرورة فمن الواجب على المجتمع أن يوفر طبيبات متخصصات فى كل الفروع الطبية حتى لا يحتاج إلى الطبيب إلا عند الضرورة، وكما يقال هذا فى الأطباء يقال فى الممرضين والممرضات.

النظر إلى العورة المغلظة، يوجب المقت كما فى الحديث، والنظر إلى عورة المرأة أشد مقتًا.

وإذا كان النجاح فى الامتحان، يتوقف على الكشف على مريضة وتشخيص مرضها، فيجوز مع البعد عن عورتها إن أمكن، ولا يجوز التدريب على مريضة مطلقًا إلا إذا لم يكن مفر من ذلك بوجه من الوجوه.

التكسب بالطب مشروع بشرط عدم الاستغلال

التكسب من الطب مشروع لا بأس به، وهو على قدر ما يبذله الطبيب من مجهود، وعلى هذا يقدر الطبيب الأجر الذى يأخذه على أساس ما بذل من جهد لا على أساس مستوى المريض الاجتماعى، والطب فى الأصل ليس المراد منه التكسب والاثراء كسائر المهن والصناعات، بل هو خدمة إنسانية، فلذلك ينبغى للطبيب أن يراعى الرفق فى تقدير أجرته.

كان النبى ﷺ فى سفر، فعرضت له امرأة، تحمل أبنًا لها فقالت يا رسول الله ابنى هذا يصرع فى اليوم كذا مرة، فأخذه بين يديه، وعالجه ثم رده إليها، وذهب، وفى عودته لقيته المرأة فى فلك المكان ومعها كبشان، فقالت يا رسول الله ابنى لم يعد يصرع من ذلك لليوم وهذان لك، فاخذ واحدًا، ورد عليها الآخر، رفقًا بها وكان ابن جريج حافظًا للحديث[1]، وطبيبًا يعالج بالمجان، واخبرنى صديق مصرى أنه ذهب إلى لندن لعملية استخراج الحصوة، واتفق معه لطبيب على مبلغ ٤١٠ جنيه وبعد انتهاء العملية ولوازمها، رد له الطبيب ١٠٠ جنيه فقال ما هذا؟ قال الطبيب هذا حقك، لأن المبلغ الذى طلبته منك تبين أنه أكثر مما يلزمك، فمن من الأطباء هنا يرد على المريض بعض ما دفعه؟.

والطبيب الذى يقول لأهل المريض: انقلوه إلى المستشفى، أو كلمة نحوها لا يستحق أجرة، ولو أخذها فإنه يأخذ حرامًا ويشبه ذلك أن طبيبا أعرفه، دعى للكشف على

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ولد سنة ثمانين كنيته: أبو الوليد. أصله رومى. من أوائل المصنفين فى الحديث. وقطب العلة فى الحجاز كان يكتب الحديث. وكان من الزهاد يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام. توفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة عن سبعين سنة على المشهور.

طبيب فوجده فى سياق الموت وهذه حالة لا تخفى على الطبيب، ومع ذلك كتب له دواء وأخذ الأجر، ولم يبعد عن البيت بضع خطوات حتى سمع صراخ أهله عليه، فكان ينبغى له أن يرد ما أخذه منهم لكنه لم يفعل بل ما كان ينبغى له أن يأخذ أجراً من مريض فى سياق الموت ولكنه الحرص على المال، ويجوز للطبيب الكشف على البنت الصغيرة إذا كان معها من يحرسها، والمرأة العجوز لابد أن يكون معها محرم، لأن الله نهى العجائز عن التبرج فى قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۝٦٠﴾ [النور: ٦٠]، لأن أطماع الرجال قد تمتد إليهن وترغب فيهن، وفى المثل العربى: ما من ساقطة إلا ولها لا قطة.

والطبيبة تكشف على الرجل إذا لم يوجد غيرها لكن لا يجوز اختلاؤهما.

لا تجوز إزالة التشويهات

التشويهات الخلقية الوارثية، لا تجوز إزالتها بعملية تجميل، لأن النبى ﷺ لعن النساء المتزينات بالنمص ووصل الشعر، وسماهن مغيرات لخلق الله، والمرأة أحوج إلى التزين من الرجل، والحالة النفسية لا اعتبار لها فى هذا الباب، إلا إذا كانت التشوهات تسبب آلامًا وأضرارًا بدنية، جاز إزالتها، أما إذا كان التشوه نتيجة حادث عارض فيجوز إزالته، لأن صحابيا قطع أنفه فى حرب أيام الجاهلية، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.

ومن هذا الحديث يؤخذ جواز استعمال الأطراف الصناعية مثل يد أو رجل أو عين أو طقم أسنان.

لا يجوز نقل عضو من ميت إلى حى

أما نقل عضو من ميت فور موته، كعين أو كلوة، إلى مريض، فهذا مما ضاع عند الأطباء الأوربيين، وقلدهم فيه أطباء المسلمين، وهو خطأ كبير، لأن الدين الإسلامى يحترم المسلم الميت، ولا يجيز نقل عضو منه إلى غيره كيفما كانت الأسباب، ولو أوصى المسلم قبل موته بأن ينقل عضو منه لمصلحة مريض لا تنفذ وصيته، لأن أعضاءه ليست ملكا له، فلا يملك التصرف فيها وقد أخبر النبى ﷺ أن المسلم فيه ٣٦٠

مفصلا، وأنه ينبغى له كل مطلع شمس أن قدمَ صدقات بعددها شكرا على أنعام الله بها عليه وأنه يقوم مقام الصدقات طاعات أخرى كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعددها، ذلك أن الأعضاء ملك لله تعالى، لا يجوز إزالة عضو منها إلا إذا كان به مرض يخشى أن يتسرب منه إلى بقية الأعضاء، فيجب بتره حفظا لها، وإبقاء عليها. وقد ظهرت الأكلة فى رجل عروة بن الزبير[1] أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وأخبره الأطباء أن رجله إذا لم تقطع فسيسرى المرض إلى غيرها، فقطعها.

وبعض المتحذلقين يسوغ نقل عضو من ميت إلى حى، بقوله: الحى أفضل من الميت، وهذا قول باطل، فإن الصالح الميت أفضل من الفاسق الحى، والعادل الميت أفضل من الظالم الحى، فنقل العضو من الميت حرام، وتزداد الحرمة إذا نقل من مسلم إلى كافر.

يجوز نقل الدم

أما نقل الدم من شخص إلى آخر، والدم سائل نجس كالبول فهل يجوز التداوى به؟ مسألة فيها نظر، ثبت فى الحديث أن قوما استوخموا المدينة لم يوافقهم هواؤها فأمرهم النبى ﷺ بشرب أبوال الإبل وألبانها، فصحوا. قال الشافعية: بول الإبل نجس وجاز شربه لأجل التداوى، وعلى وزانه يقال: يجوز نقل الدم مع نجاسته لأجل التداوى.

لا يجوز التداوى بالكحول

وبالنسبة للكحول يحرم التداوى به، أما إذا كان داخل دواء واستهلك فيه، بحيث لم يبق له رائحة، ولا طعم جاز التداوى به، ولا حرج فيه.

وبالنسبة للتخدير، يجوز استعماله لإجراء جراحة، أو لدفع آلامها بعد نهايتها أما إعطاؤه للمرضى فلا يجوز، لأنه يعودهم الإدمان عليه ويفسد مزاجهم.

لا يجوز التداوى بالمخدر

كذلك لا يجوز علاج المصروع بإعطائه مخدرا، إذ هو علاج وقتى لا يذهب الصرع

---

(١) سبق تعريفه.

من أصله، والطب الحديث لا يعترف بصرع الجن، ويلجأ فى علاجه إلى المخدر أو الصدم الكهربائى، وهو خطأ كبير.

علاج الصرع بدواء روحى

الواجب على الطبيب المسلم ألا يعالج المصروع بالتخدير بل يعالجه علاجا روحيا بالقرآن والأذكار الواردة فى السنة[1]، أو يحيله على رجل صالح يعالجه بذلك، وقد حدث فى شبابى أن ابنة خالتى صرعها جنى، ولازمها وأكثر من صرعها، فكنت أعالجها بسورة الجن أقرأها عليها وكانت إذا رأتنى داخلا عليها تخاف منى وتصرخ، وهذا عمل الجنى الذى يصرعها، وبعد شهرين من العلاج صحت وسلمت، وهى الآن

---

(١) الصرع: هو ارتباك وخلل مفاجىء فى كهرباء المخ ووظيفته ونوباته تأتى على نوعين: .

١ - نوبات تشنج عضوية، تبدأ فى مراكز الحركة بالمخ نتيجة تغيرات فسيولوجية - عضوية يفقد معها المريض إحساسه وشعوره تمامًا.

وعلاجه: يكون مع الأطباء البشريين وعندهم.

٢ - نوبات تشنج نفسية تبدأ فى مراكز الإحساس على شكل إحساسات مختلفة يكون مظهرها الأساسى تغيير عقلى لا يفقد معها المريض إحساسه وشعوره تمامًا.

وهذا النوع من النوبات الصعبة هو ما يمكن استشفاؤه بالدعوات والتوجيه إلى الله تعالى، مما يستطيعه علاج الأطباء ذلك أن تأثير الدعوات والصلوات أعظم من تأثير الأدوية وعقلاء الأطباء يعترفون بأن فى فعل القوى النفسية وانفعالاته فى شفاء الأمراض عجائب كثيرة.

* فالصرع النفسى أو المس الروحى، هو من فعل الأرواح الخبيثة الأرضية. وعلاجه. يكون بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فترفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وذلك بطريق الأبرار.

* وقدماء الأطباء كانوا يسمو هذا الصرع: المرض الإلهى: وقالوا إنه من الأرواح الشريرة.

* وأنوع العلاج من الصرع النفسى أو المس الروحى كثيرة منها:

١ - العلاج النفسى أو الإيحاء المغناطيسى.

٢ - تعقيم الدم برفع درجة حرارة الجسم ثم إبقائه فى حرارة الحمى ساعة أو أكثر فى كل جلسة.

٣ - الصلاة والابتهال وهو ما يسمى بالعلاج القدسى.

٤ - القرآن الكريم.

٥ - الرقى النبوية.

٦ - الدعوات والأقسام المستجابة.

* يقول الدكتور الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل فى الطب والجراحة قد تحدث بعض المناشط الروحية فى أنسجة الجسم وأعضائه تعديلات تشريحية ووظيفية معًا، ونشاهد هذه الظواهر العضوية =

متزوجة ولها أولاد وأحفاد.

لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم

بالنسبة للتشريح، لا يجوز تشريح جسد ميت مسلم للتدريب أو لغيره من الأسباب، والذين أفتوا بجواز تشريحه مخطئون متساهلون، لأن النبي ﷺ قال كسر عظم الميت ككسره حيًا(١)، والحكومة السعودية تستورد من الهند جثث البوذيين البوشنيين الذين يموتون فى حادث غرق أو سير، ليتدرب عليها طلبة الطب عندها.

فيجب على الحكومة أن تفعل مثل السعودية كما يجب على وزارة الصحة وكلية الطب بوجه خاص أن تذكر أنها فى بلد إسلامى وبين شعب مسلم.

= فى عدة حالات من بينها حالة الصلاة: ويجب أن نفهم أن الصلاة ليست مجردة تلاوة ميكانيكية للأدعية ولكنها تسام صوفى أو انغمار الوعى واستغراقه عند التأمل والتمعن فى قانون يغذ فى دنيانا ويتجاوزها معًا.

- أما العلاج بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بآيات من القرآن الكريم فهو وارد عن النبى ﷺ الأحاديث الآتية:
- عن أبى كعب قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال يا نبى الله إن لى أخا وبه وجع، قال ما وجعه؟ قال به لم (مس جنى) قال فائتنى به، فوضعه بين يديه، فعوذه النبى ﷺ بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين - وإلهكم إله واحد وآية الكرسى، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران أشهد الله أن لا إلا هو وآية من الأعراف (إن ربكم الله) وآخر سورة المؤمنين (فتعالى الله الملك الحق) وآية من سورة الجن (وانه تعالى جد ربنا ما اتخذه صاحب ولا ولدا وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين - فقام الرجل كأن لم يشك قط.
(أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند بسند حسن).
- عن ابن مسعود مرفوعًا: من قرأ أربع آيات من سورة البقرة وآية الكرسى وآيتين بعدها وثلاثًا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شىء يكرهه ولا تقرء على مجنون إلا أفاق».
(أخرجه الدارمى).
- قال الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه الطب النبوى أن شيخه كان يقرأ فى أذن المصروع «أفحسبتم إلا خلقناكم عبثًا وأنكم إلينا لا ترجعون» وأنه كان أيضًا يعالج المصروع بقراءة آية الكرسى.. وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.
والمعنى أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت كعقوبة من يتعدى على جسد الحى.

فيجب أن تراعى شروط الإسلام فى تعليم الطب، فلا يختلط الطلبة والطالبات فى محاضرة ولا يتعلم الطالبات إلا التوليد وأمراض النساء ولا يحضر الطلبة تشريح امرأة.

الإجهاض

إذا دعى طبيب لإجهاض حامل فيحرم عليه إجهاضها، إلا فى حالتين: أن لا يتم تكوين الجنين فى بطنها، أو تم تكوينه ولكن حالتها خطيرة بحيث يتعين الإجهاض(١) لإنقاذها من الموت، ففى هذه الحالة تكون المحافظة على حياتها أهم من الجنين.

بقى أن ننبه على أمر لا يعرفه الأطباء المسلمون لتقليدهم الأوربيين:

إذا دعى طبيب مسلم للكشف على مريض مسلم فى بيته، فقد علم أن مسلما مريض، والنبى ﷺ أخبر أن حق المسلم على المسلم ست، وذكر منها أن يعوده إذا مرض، فليجعل الطبيب خطواته إلى بيت المريض، قياما بحق العيادة المطلوبة، فيثاب عليها، ويأخذ الأجر من المريض باعتبار أنه كشف عليه فى عيادته لا فى بيته، وهذا المعنى لم يتفطن له الأطباء المسلمون مع وضوحه.

ونحن قد نسينا ديننا وتقاليدنا وأتبعنا الأوربيين فى كل ما جاؤا به من غير استثناء.

وحسابنا عند الله عسير إن لم نتدارك الأمر ونرجع إلى قواعد ديننا الحنيف والسلام.

وكتب أبو الفضل عبد الله بن الصديق الحسنى

من علماء الحديث

عفا الله عنه

تنبيه:

فى آخر الكتاب بحث خاص عن الإجهاض ص ٥٣.

---

(١) الإجهاض هو انزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك. (انظر البحث الخاص بالإجهاض آخر الكتاب).

البيـــــــان

فـــى

* التبرع بعضو من الأعضاء
* نقل شئ من أعضاء الميت إلى الحى
* نقل عيونى الموتى لترقيع قرنية الأحياء
* بيع الأعضاء
* الوصية فى نقل الأعضاء
* قطع عضو من الميت لزرعه فى جسم حى
* حكم دار الإفتاء فى التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة المرضى للمحتاجين
* هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول
* قرار مجمع الفقه الإسلامى حول أجهزة الإنعاش
* خلاصة هذا البحث

جمع وتحقيق وتنقيب

صفوت جوده أحمد

حكم التبرع بعضو من الأعضاء

قد يسأل سائل فيقول: إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلا ومحرماً شرعاً لأن جسد الإنسان وأعضائه ليست محلا للمتاجرة فيها، فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع أو للهبة بأن يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه لشخص آخر محتاج إليه؟

والجواب: إن بعض العلماء لا يفرق بين الحالتين، وإنما يرى أن كليهما غير جائز سواء أكان عن طريق البيع أم عن طريق التبرع، لأن التبرع إنما يكون فيما يملكه الإنسان والمالك الحقيقى لجسد الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط، ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه استجابة لقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويرى جمهور الفقهاء أن التبرع بعضو أن بجزء من إنسان حى لإنسان آخر مثله جائز بشروط من أهمها: أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقاة بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع له، أو إنقاذه من مرض عضال.

وهذا هو الرأى الراجح، لأن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا فى أشد حالات الضرورة، وقلما يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع، ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره مبتغياً بها وجه الله تعالى.

ولا يقال: إن جسد الإنسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك لله - تعالى - وما دام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه بالبيع ولا بالتبرع.

فالكون كله ملك لله - تعالى - وليس جسد الإنسان وحده، ومع ذلك فقد أباح الله - سبحانه - للناس أن يتصرفوا فيما يملكه عز وجل بالطريقة التى ترضيه، ولاشك أن فضيلة الإيثار ودفع الأذى عن الغير على رأس الفضائل التى يحبها الله - عز وجل - ويكافئ أصحابها بما يستحقونه من ثواب جزيل.

وهذا ويدخل تحت هذه القاعدة وهى حرمة بيع شئ من أجزاء الإنسان ما يتعلق

بالدم فإنه لا يجوز بيعه لأنه باطل شرعاً...[1].

ما التبرع به فهو جائز لأنه كما يقول - أهل الخبرة - من آثار الذات وليس من أعضائها، بدليل أنه يتغير ويتجدد ويستعيض الإنسان ما فقد منه.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعي عبيد:

يجوز أن يتبرع إنسان حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان ذلك فى صالح الشخص المنقول إليه وبيده، خاصة إذا ما أشار بذلك طبيب، وبحيث لا يؤثر العضو الذى يتبرع به المسلم إلى عجزه أوتشويهه لما جاء فى فقه الزيدية والشافعية أنهما يجيزان أن يقتطع الإنسان الحى جزءاً من نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محرماً آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

أما حديث رسول الله ﷺ «كسر عظمة الميت ككسره حياً» فمعناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحى، فلا يعتدى شخص آخر على جسم هذا الميت بكسر عظمه لغير مصلحة، وكذلك بغير إذن من الميت أو ورثته أو الولى فهذا فيه ابتذال ومهانة للميت لغير مصلحة راجحة.

وجاء فى سبب هذا الحديث أن الحفار الذى كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة.

---

(١) بتصريف من كتاب فتاوى شرعية لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى. ط مؤسسة أخبار اليوم ص (٤٨، ٤٩).

حكم نقل شئ من أعضاء الميت إلى الحى

قيل هل يجوز نقل شئ من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحى للانتفاع بهذا العضو؟!

إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حياً وميتاً ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء، ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتغسيله وتكفينه والصلاة ودفنه.

ولقد كان من هدى الرسول ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض سواء أكان لمسلم أم لغير مسلم.

وقد حدث فى غزوة بدر أن أمر ﷺ بدفن المشركين كما أمر بدفن شهداء المسلمين، وقال فى حديثه الشريف: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أى: أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت كعقوبة من يعتدى على جسد الحى.

ولذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشئ من أجزاء الجسد لا فى حال الحياة ولا فى حال الوفاة، لأن الإنسان لا يملك التصرف فى جسده لا فى حياته ولا بعد الوفاة، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، وأن الذى يملك التصرف فى جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل.

ويرى جمهور الفقهاء: أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حى إذا كان هذا النقل يؤدى إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها، وأن يحكم بذلك الطبيب المتخصص الثقة، لأن الأطباء هم سادة الموقف فى أمثال هذه الحالات، وهم المسئولون مسئولية تامة عن تصرفاتهم أمام الله - تعالى - أولاً وأمام من يملك محاسبتهم على أعمالهم من رجال الطب أو القانون أو غيرهم... وهذا الرأى هو الذى نرجحه ونؤيده، وإنما قلنا بجواز ذلك بناء على القاعدة العقيمة المشهورة وهى: إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، والضرر الأشد هنا يتمثل فى بقاء الإنسان الحى عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، أما الضرر الأخف هنا يتمثل فى أخذ شئ من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحى.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعى عبيد[1]:

جواز نقل جزء من شخص حديث الموت إلى شخص آخر ترجع فائدته ذلك للإبقاء عليه فإن ذلك للإبقاء عليه فإن ذلك حياة نفس بشرية قد يؤدى نقل الجزء إليها أن تعيش.

والحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

* وإذا كان المنقول منه حياً، فإن كان الجزء المنقول يفضى إلى موته مثل القلب كان النقل حراماً مطلقاً، أى سواء أذن فيه أم لم يأذن، لأنه إن أذن كان انتحاراً، وإن لم يأذن كان قتلاً لنفس بغير حق، وكلاهما محرم كما هو معروف.

* وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه ؟: إن كان فيه تعطيل له عن واجب أو إعانة على محرم كان حراماً، وذلك كاليدين معاً أو الرجلين معاً بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلا غير مشروعه.. وفى هذه الحالة يستوى فى الحرمة الإذن وعدم الإذن.

* وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه العوض على ما هو مفصل فى كتب الفقه فى الجناية على النفس والأعضاء.

* وإن كان بإذنه: قال جماعة: بالتحريم.

واحتج بعضهم عليه بكرامة الآدمى التى تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه.

قال النووى: فى حرمة وصل الشعر بشعر الآدمى، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[2].

والرد على ذلك: بأن وصل الشعر بالشعر مختلف فى حرمته إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة، وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح..

---

(١) وكيل وزارة الأوقاف المصرية فى كتابه القيم الإسلام وصحة الإنسان، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٩ ص ٧٠.

(٢) المجموع ج ٣ ص ١٤٩، شرح مسلم ج ١٤ ص ١٠٣.

حكم نقل عيون الموتى لترقيع قرنية العين

قامت بمصر مؤسسة علمية اجتماعية تسمى «دار الإبصار» تأسست في شهر يناير سنة ١٩٥١، ومن أغراضها إيجاد مركز لجمع العيون التي تصلح لعملية ترقيع القرنية وتوفيرها، وإيجاد المواد الأخرى اللازمة لهذه العملية الخاصة باسترداد البصر وتحسينه وتوزيع العيون الواردة إلى الدار على الأعضاء، وطلبت الدار من مصلحة الطب الشرعي بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ السماح لها بالحصول على العيون اللازمة لهذه العملية من دار فحص الموتى الملحقة بمصلحة الطب الشرعي.

ونظراً إلى أن الجثث التي تنقل إلى دار فحص الموتى للتشريح لمعرفة أسباب الوفاة كلها خاصة بحوادث جنائية - طلبت المصلحة بكتابتها المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٨ من قسم الرأي في هذا الطلب من الوجهة القانونية، علماً بأنه يوجد في الولايات المتحدة معاهد كمؤسسة دار الإبصار المصرية تقوم بجمع عيون الموتى لتوزيعها على من يطلبها من الأطباء بعد التأكد من صلاحيتها فنياً لعملية الترقيع القرني. وكذلك في إنجلترا، وفرنسا، وجنوب إفريقيا، وبعض بلدان أوربا تشريعات خاصة لتسهيل الحصول على هذه العيون.

يقول فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - مفتي الدار المصرية - [1]:

إنه واضح مما ذكر أن الباعث على طلب هذه المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى، وإنما هو التوصل بها فنياً إلى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين في أبصارهم، وذلك مقصد عظيم تقره الشريعة الإسلامية، بل تحث عليه، فإن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء.

فإذا ثبت علمياً أن ترقيع القرنية بهذه العيون هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عن الإنسان يجوز شرعاً نزع عيون الموتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورة لوجوب المحافظة عن النفس، ولذا تقررت مشروعية التداوي من الأمراض محافظة على

(١) في كتابه القيم فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الجزء الثاني ص ٣٥، ط دار الاعتصام.

النفس من الآفات، فقد تداوى رسول الله ﷺ مما ألم به من الأمراض، وأمر الناس بالتداوى لإزالة العلل والآلام فيما هو أقل شأناً مما نحن بصدده، وذلك يستلزم مشروعية وسائله، وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوى والعلاج، ولو كان محظوراً شرعاً، إذا لم يقم غيره مما ليس بمحضور مقامه فى نفعه بأن تعين التداوى به..

على أن الواجب شرعاً على الأمة أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج بقدر ما تستدعيه حاجتها وبحسب تنوع أمراضها، فيجب أن يكون فيها أطباء فى كل فروع الطب، ومنهم أطباء العيون سداً لحاجة الأمة فى هذه الفرع، بحيث إذا قصرت الأمة فى ذلك كانت آثمة شرعاً، وهذا الواجب هو المعروف فى الأصول (بالواجب الكفائى أو الفرض الكفائى).

ويجب عليهم أن يحذقوا الفن حتى يؤدوا وظائفهم على أكمل أداء، فإذا هدوا إلى علاج نافع لأمراض العيون يحفظ حاسة البصر أو يعيدها بعد الفقد وجب عليهم أن ينفعوا الناس به، ووجب تمكينهم من وسائله بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة.

وللوسائل فى الشرع حكم المقاصد، ولذلك جاز أن يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جثث الموتى مادام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم الطب وتعليمه والعمل به، وبدونه لا يكون طب صحيح ولا علاج مثمر، بل لا يعد طبيباً من لا يعرف فن التشريح علماً وعملاً، كما قرر ذلك جميع الأطباء.

فيجب أن يمكن أطباء هذه المؤسسة من القيام بهذه المهمة الإنسانية الجليلة، وعلاج عيون الأحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك كشفاً للضرر عنهم، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى، فإن علاج الأحياء من الضرورات التى يباح فيها شرعاً ارتكاب هذا المحظور.

هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى، ولكن من القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، ولذا أبيح عند المخمصة أكل الميتة المحرمة وعند الغصة إساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة إحياء للنفس إذا لم يوجد سواهما مما يحل، وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وجاز شق بطن الميتة لإخراج الولد منها، إذا كانت حياته ترجى بل قيل بجواز شق بطن الميت إذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنانير لغيره.

وإباحة المحظورات تقديراً للضرورات قاعدة يقتضيها العقل والشرع. . وفى الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد بنى عليها كثير من الأحكام، ولذا قال الفقهاء: «الضرر يزال» فعملاً بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من المساس بحرمتهم لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد.

ومن القواعد العامة: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعا لحاجة المدينين.

ولاشك أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً والدين يسر ولا حرج فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] على أنه إذا قارنا بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار ومضرة انتهاك حرمة الموتى، نجد الثانية أخف ضرراً من الأولى، ومن المبادئ الشرعية أنه «إذا تعارضت مفسدتان درئ أعظمهما ضرراً» بارتكاب أخفهما ضرراً، ولاشك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحى، ويجب أن يعلم أن إباحة نزع هذه العيون لهذا الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة لما تقرر شرعاً أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط.

ولذلك لا يجوز للمضطر أكل الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، وللمضطر إزالة الغصة بالخمر إلا الجرعة المزيلة لها فقط، ولا يحق أن تستر الجبيرة من الأعضاء الصحيحة إلا القدر الضرورى لوضعها، ولا يجوز للطبيب أن ينظر من العورة إلا بقدر الحاجة الضرورية.

وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادئ العامة والقواعد الكلية مسلك أصولى فى تعرف الأحكام الجزئية فى الحوادث والوقائع النازلة التى لم يرد فيها بعينها نص عن الشارع.

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية لا تضيق ذرعاً بحادث جديد بل تفسح له صدرها، وتشمله قواعدها الكلية ومبادؤها العامة.

وإذا علم من هذا أنه يجوز شرعاً، بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض

العلمى الإنسانى بقدر ما تستدعيه الضرورة، يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء لأن ذلك فضلا عن أنه لا تقتضيه الضرورة كما هو ظاهر مفض إلى مفسدة عامة لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرض، مظهرها ثورة أولياء الموتى وأهليهم إذا أريد انتزاع عيون موتاهم قهراً ثورة جامحة عامة.

فيجب أن يقتصر فى ذلك على عيون بعض الموتى ممن ليس لهم أولياء ولا يعرف لهم أهل، ومن الجناة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً، والتحديد بهذا واف بالغرض دون اعتراض أحد أو مساس بحقه.

والله أعلم

حكم بيع الأعضاء

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى فى فتوى رسمية[1]:

اتفق المحققون من الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء جسده أيا كان هذاالعضو، وذلك لأسباب متعددة منها أن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التى يصح فيها التبادل التجارى.

وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه وسما به عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريما قاطعا، لأن بيع الآدمى أو بيع جزء منه باطل شرعاً.

ومما لاشك فيه أن بيع عضو من أعضاء الجسد - أياً كان هذا العضو - يمثل ضرراً شديداً لبدن الإنسان، وهذا الضرر يزيد على ما يتعرض له الإنسان من فقر أو عسر أو احتياج، لأن هذا الاحتياج هناك وسائل مشروعة تدفعه وتزيله مثل مباشرة الأسباب المشروعة للحصول على الرزق كالعمل والتجارة وخلافها.

ويقول البعض: إن جسم الإنسان ملكاً له فلا يجوز التصرف فيه، وهذا كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم.

فإن الذى لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار، ولا إلقاء النفس فى التهلكة إلا للضرورة القصوى وهى الجهاد والدفاع عن النفس، فقد أمر به الإسلام.
أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

* والحكم فى بقاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع إلى التفات المختصين، وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء، وإلا كان النقل عبثاً وإيلاماً لغير حاجة.

ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقول إليها ويحاول العلم أن يتغلب على هذا الرفض بالمنع أو الحد منه.

---

(١) صدرت منذ عام ١٩٨٩م أثناء توليته مفتى بجمهورية مصر العربية.

حكم الوصية فى نقل الأعضاء

إذا كان المنقول منه ميتاً فإن كـان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه فى التحريم.

وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحى بها تقديماً للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر.

وإن لم يوصى أو يأذن قبل موته فإن أذن أوليـاؤه جاز وإن لم يأذنوا قيل بالمنع وقيل بالجواز، ولاشك أن الصرورة فى إنقاذ الحى تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.

يقول فضيلة الشيخ منصور الرفاعى عبيد:

العضو الذى يؤخذ من الميت وينقل لـلحى يجوز للحى، يجوز ذلك إن كان أوصى بذلك قبل وفـاته، فإذا لم يوص بذلك تؤخـذ موافقـة الورثة بترتيب الميـراث إذا كانت شخصية المتوفى معروفة وورثته يعرفون ذلك.

فإذا كانت شـخصيته مـجهولة وغير مـعروفة ولم يتعرف أحد عـلى أهله فإن النيابة العامة هى التى تأذن فى نقل عضو من أعضائه إلى شخص آخر، كما أنه يجوز للإنـسان أن يوصى بجسده لطلبـة كلية الطب ليتعلموا فـيها ما يفيد الأحـياء ويتدربوا على ذلك علمياً، وفى ذلك خدمة للبشرية، هذا بالنسبة للشخص المعروف.

أما إذا كان مـجهول الشخصيـة فإن النيابة العامة هى صاحـبة الرأى والأمر لأن فى ذلك مصلحة، ولا يجوز نقل أى عضو من ميت أو حى أو تبرع ورثته إلا إذا انخفضت الوفاة، وذلك بزوال الحياة كلية، وعلامة ذلك أن يتعوج الأنف، وأن تسترخى القدمان، وينخسف الصدغان، وتمتد جلد الوجه من الإنكماش، وقبل ذلك أشخاص البصر.

حكم هل يجوز قطع عضو من الميت لزرعه فى جسم حى

لا يجوز قطع عضو من الميت لزرعه فى جسم حى إلا إذا تحققت وفاته.

والموت - كماترى بيانه فى كتب الفقه - هو زوال الحياة، وعلامته إشخاص البصر، وأن تسترخى القدمان، وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الإنكماش.

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصة الوظيفية، فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة فى بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية، فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت زوال الحياة.

يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات وأدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة فى البدن فى سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت.

فقهاء الشافعية والحنفية:

جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة لذلك جاز أخذ عضو من جسم إنسان حديث الوفاة ونقله لجسم إنسان آخر إذا رجحت فائدته، وقال بذلك الأطباء الموثوق بكلامهم، ذلك لأن مقاصد الإسلام مبنية على رعاية المصالح الراجحة.

يقول ابن حزم فى كتابه المحلى:

إن كل ما قطع من المؤمن حياً وميتاً طاهر، فكل هؤلاء اتفقوا مع ابن حزم فى طهارة

المسلم حياً وميتاً.

وجاء فى الفقه المالكى فى كتاب الشرح الكبير:

إن الآدمى الميت ولو كافر طاهر.

وجاء فى كتاب المغنى لابن قدامه:

إن الآدمى طاهر حياً وميتاً، لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً[1].

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ١ ص ٣٨٥.

حكم دار الإفتاء فى
التبرع بالأعضاء بعد الموت لخدمة
المرضى المحتاجين(١)

إن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه، وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى: ﴿.... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

يدل ذلك على ما ساقه الفقهاء من نصوص فى شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام فى شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ.

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه، إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا، إذ الضرر لا يزال بالضرر، ويفيد المنقول إليه - جاز هذا شرعاً - بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً.

---

(١) جاء الرد المؤرخ فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩، الفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص ٣٧٠٢، والمفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

حكم هل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول

يرى جماعة: عدم جوازه.

دليلهم: حرمة بيع الآدمي الحر حديث قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً، وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفه»[1].

ويرى آخرون: جواز أخذ العوض كثمن أو هبة قياساً على بيع المرضع لبنها، ولعدم ورود دليل يحرمه.

والحديث المذكور هو للنهي عن ضرب الرق على غير الرقيق والإتجار فيه بالبيع، كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم.

---

(١) رواه البخاري.

قرار مجمع الفقه الإسلامى حول أجهزة الإنعاش[١]

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الإختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه فى التحلل.

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لايزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة الثالث المنعقد فى عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨- ١٣ من صفر سنة ١٤٠٧ هـ (١١ - ١٦) من أكتوبر سنة ١٩٧٨.

الإجهـــاض

الإجهاض لغة:

جاء فى لسان العرب فى مادة (جهوض): أجهضت الناقة إجهاضاً، وهى مجهض، ألقت ولدها لغير تمام.

ويقال للولد مجهض إذا لم يستبين خلقه.

وقيل: الجهيض: السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفى القاموس: الجهيض والمجـهض: الولد السقط، أو ما تم خلقه ونـفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفى المصباح: أجـهضت الناقـة والمرأة ولدها: أسقطـته ناقص الخلق فـهى جهـيض ومجهضـة بالتاء، وقد تحذف، وعبارة المصبـاح تشير إلى جواز استعمـال كلمة إجهاض استعمال كلمة إجهاض فى الناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء:

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكـمل مدة الحمل، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه، وقد يكون بعد ذلك.

حكم الإجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله؟

فقهاء مذهب أبى حنيفة[1]: يباح إسقاط الحـمل، ولو بلا إذن الزوج قبل مضى أربعة أشهر.

والمراد: قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة.

هل يباح الإسقاط بعد الحبل:

يباح مالم يتخلق منه شئ، وقد قالـوا فى غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة

(١) حاشية رد المختار لابن عابدين ج٢ ص ٤١١ وفتح القدير لكمال بن الهمام ج٢ ص ٤٩٥.

وعشرين يوماً، وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح.

ويقول فقهاء المذهب: إنه يكره وإن لم يتخلق أن الماء بعدما وقع فى الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما فى بيضة صيد الحرم ونحوه.

قال ابن وهبان: إباحة الإسقاط محمولة على حالة عذر أو أنها لا تأثم إثم القتل.

الإمام مالك[1]: لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً هذا هو المعتمد.

وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد فى القول الأول بعدم الجواز التحريم كما يفيد النقل جميعه: أنه ليس عند المالكيه قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعده بالأولى.

ونص ابن رشد: على أن مالكاً استحسن فى إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم.

الإمام الشافعى[2]:

اختلف علماء المذهب فى التسبب فى إسقاط الحمل الذى لم تنفخ فيه الروح - وهو ما كان عمره الرحمى مائة وعشرين يوماً - والذى يتجه الحرمة، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد الاستقرار فى الرحم وأخذه فى مبادئ التخلق.

واختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد.

وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب فى إخراجها بعد الاستقرار.

قال الكرابيسى: سألت أبا بكر ابن أبى سعيد الفرانى عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: مادامت نطفة أو حلقة فواسع له ذلك إن شاء الله.

وفى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى: فى التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل

---

(١) حاشية الدسوقى على شرح الدردير ج٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج٢ ص ٣٤٨.

(٢) حاشية البجيرمى على الإقناع ج٤ ص ٤٠ وحاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ج٦ ص ١٧٩ وكتاب أمهات الأولاد فى نهاية المحتاج ج٦ ص ٤١٦.

نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه.

أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلاشك فى التحريم، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل يحتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

الإمام أحمد بن حنبل[1]:

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح فى هذه الفترة حكمه الإباحة.

نقل ابن قدامه فى المغنى: أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت، ويؤخذ من النصوص التى ساقها ابن قدامه أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذى ظهرت فيه الروح على الصحيح.

المذهب الظاهرى[2]:

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك، لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط.

وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة فى ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد. ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم فى الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر، إذ أوجبوا الكفارة التى لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها فى الإجهاض قبل ذلك.

فى فقه الزيدية[3]:

لا شئ فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة فى جنيناً لأن النبى ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حياً

(١) الروض المربع فى باب العمد ص ٤٤٧، والمغنى لابن قدامه ج ٨ فى كتاب الديات.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥ - ٤٠.

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠، ٤٥٧.

ثم مات ففيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم فى هذه الجزئية.

فى فقه الشيعة الإمامية[١]:

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقاً، سواء ولجت فيه الروح أو لم تلج فيه الروح.

فى فقه الأباضية[٢]:

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد وحار ورفع ثقيل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم، وإلا فلا إثم.

*** إذن يتبين من خلال أقوال الفقهاء فى هذا الموضع إلى أن مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين أربعة أقوال:**

١ - فقهاء الزيدية وفريق من فقهاء الأحناف وفقهاء الشافعية: وما يدل عليه كلام المالكية والحنابلة: الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر.

٢ - فقهاء الأحناف، وفريق من فقهاء الشافعية: الإباحة لعذر والكراهية عند عدم العذر.

٣ - بعض فقهاء الإمام مالك: الكراهة مطلقاً.

٤ - المالكية: الحرمة والمتفق مع مذهب الظاهرية فى تحريم العزل وذلك لوجود حياة مستكنة فى الجنين يحصل بها تطوره.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً:

تدل أقوال فقهاء المذاهب[٣] جميعاً على أنه محظور إذا لم يوجد عذر، وتجب فيه

---

(١) الروضة البهية ج١ ص ٤٤٥.

(٢) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩، و١٢١.

(٣) فى الفقه الحنفى حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٤١٠، و٤١٣، وفتح القدير لكمال بن الهمام على الهدية ج٤ ص ١٥٣، وفى الفقه المالكى حاشية الدسوقى وشرح الدردير ج٤ ص ٢٦٨، وبداية المجتهد ج٢ ص ٣٤٧، وفى الفقه الشافعى نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٦٠، و٣٦٤، وفى الفقه الحنبلى - المغنى لابن قدامة فى كتاب الديات ج٨، وفى الفقه الظاهرى للمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٧ - ٦٤، وفى الفقه الزيدى - البحر الزخار ج ٧ ص ٣٥٦، و٣٥٧، وفى فقه الإمامية - الروضة البهية ج٢ ص ٤٤٤، و٤٤٥، وفى الفقه الأباض - شرح النيل ج ٨ ص ١١٩، و١٢١.

عقوبة جنائية إن خرج ميتاً، وهى ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة، وهى تساوى نصف عشرة الدية الكاملة سواء أكان الإجهاض بفعل أمه أم أبيه أم غيرهما.

بعض الفقهاء:

أوجب مع الغرة كفارة، وذلك لأن قتل بغير حق لإنسان وجدت فيه الروح، ففيه جزاء دينى بالكفارة وجزاء جنائى بالغرة.

أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصين أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزاً، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم أولى من حياة الجنين لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها خط مستقل فى الحياة فيه حقوق وواجبات فلا يضحى بها فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

هل العيوب فى الجنين عذر يبيح الإجهاض:

من المعلوم أن الجنين قد تكون به بعض تشوهات خلقية تعرف بالكشف عليه، وقد يكون مستعداً لوراثة عيب أو مرض من أبيه أو أمه، جسدياً كان أو نفسياً أو خلقياً، والوراثة واقع مقرر.

فهل يجوز الإجهاض إذا اكتشفت عيوب خطيرة فى الجنين لا تتلاءم مع الحياة العادية، وهل يجوز إذا كانت العيوب يمكن أن يعيش بها بعد ولادته حياة عادية، أو يمكن علاجها طبياً أو جراحياً أو لا يمكن علاجها حالياً؟

ولقد تبين من أقوال فقهاء المذاهب فى مراحل الحمل:

ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة نفخ الروح فيه، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث من مورثه، وهو بهذا يكون من النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، إلا إذا دعت إليه ضرورة، كما تقدم ذكره.

كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها فعندئذ يباح الإجهاض، بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم

عملاً بقاعدة[1] «يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف».

وبعبارة أخرى: «إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

وإذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنه الأصل، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذ الجنين.

وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقى الجسم.

* من خلال آراء الفقهاء تبين إجماع الكل على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود - أى القصاص - فى الإجهاض العمد.

وحتى إن قولا فى بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى فى حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما.

- وإذا كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التى تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً أو عدم إمكان ذلك لأى سبب كان.

- والرأى الراجح: الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً أنه يجوز عند الضرورة التى جد عنها الفقهاء بالعذر.

الأعذار التى تبيح الإجهاض:

من الأعذار التى تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهى ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه، وفى نطاق هذا المثال الفقهى، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثى يسرى إلى الذرية ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى للمصرى فى القاعدة الخامسة وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر فى الحظر والإباحة.

خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً.

* أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً، أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التى من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات التى لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمى.

* أما الأجنة التى ترث عيوباً من الأب أو الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوماً.

* إذن يتبين مما سبق: أن المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً هو أن يبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأنها تنتقل منه إلى الذرية.

* أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين.

* وأن المعيار فى جواز الإجهاض للحمل الذى تجاوزت أياماً الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها هو خطورة بقائه حملاً فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال أو فى المآل عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية.. وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله.

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحرم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه

الخلقية.

والإسلام يبتغى فى المسلم القوة لقول رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير»، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ ولهم بالرحمة فى كثير من أحاديثه الشريفة.

موقف الطبيب من الإجهاض:

قال الله تعالى - ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾، والطبيب فى عمله وتخصصه من أهل الذكر والعلم أمانة، ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة منوطة برأى الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً.

ووجب عليه ألا يعجل بالرأى قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشهورة غيره فى الحالات التى تحتاج للتأنى وتحمله.

الإجهاض فى القانون المصرى:

حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه فى جميع مراحل الحمل[1].

فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل فى إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها، وسواء كان طبيباً أم غير طبيب، وذلك مالم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامى كما تفيده النصوص السابقة[2].

(١) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات.

(٢) انظر الفتاوى الإسلامية، المجلد التاسع ص ٣٠٩٣ لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق.
- الفتاوى للإمام الأكبر محمود شتلوت ص ٢٦٣.
- بيان للناس من الأزهر الشريف بدون مؤلف ص ٢٥٦.

خلاصـــة

هـــذا البحـــث

يتبين من خلال هذه الآراء أنه ليس هناك مانع من أن يتبرع إنسان حي بجزء من جسمه لشخص آخر، بحيث لا يؤثر ذلك على المتبرع، ولا يكون سبباً فى تشويهه.

والإسلام يحث اتباعه على التعاون فى سبيل الخير، وبحيث لا يتقاضى أى مبالغ نتيجة هذا التبرع، كما أنه لا يجوز بيع الدم. وإنما يجوز التبرع به لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعاً لكرامته، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإنما يجوز التبرع إذا رأى طَبيبٌ عادل أن التبرع بالعضو أو الدم لا يؤثر على السليم.

كمايجوز نزع عضو من شخص حديث الوفاة ونقله إلى شخص آخر إذا كان قد أوصى بذلك أو رضى بذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على كل شئ، والحى أبقى من الميت كما يقولون.

وقد يقول شخص: إن المستشفيات تبيع الدم أو تبيع عضواً محفوظاً لديها لآخر وتأخذ الثمن على ذلك.

نقول: الذى يدفع المستشفى هو نظير أجر العاملين والحفظ فى الثلاجات وشراء الكهرباء وما شاكل ذلك، فهى إذا تأخذ أجراً على ما تنفقه، لكن الذى يحرم هو أن يأخذ الشخص ثمناً لدمه أو لعضوه أو ما شاكل ذلك، وعند أخذ الأجر للمستشفى يراعى عدم المغالاة[1]!

***

كان الأنتهاء من تحقيق هذا الكتاب ظهر يوم الخميس المبارك من شهر جمادى الأولى ١٤١٧هـ - من شهر اكتوبر ١٩٩٦م.

منفلوط

صفوت جودة أحمد

ـ(١) راجع الإسلام وصحة الإنسان، ط القاهرة، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دراسات فى الإسلام، عام ١٩٨٩م.

شكر وتقدير

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى على انتهاء طبع هذا الكتاب لا يسعدنى إلا أن أتقدم بشكرى وتقديرى لصاحب مكتبة القاهرة على جهده الطيب وسخاؤه المتناهى فى الإنفاق على طبع الكتب الدينية ونشرها فى الأسواق وتداولها بين الناس لمعرفة دينهم الإسلامى الصحيح.

والله العلى القدير أسأله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خدمة الإسلام...

إنه جل وعلا سميع قريب مجيب الدعاء..

صفوت جودة أحمد

إشراف

محمد بن على بن يوسف

فهرس الكتاب

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

١٢ شارع الصنادقية — ١١ درب الأتراك

ت: ٥٩٠٥٩٠٩ — خلف الجامع الأزهر

رقم الإيداع

٩٦/١٤٥٥٨

977 - 5437 - 24 - 5